

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لقد أتتكم  
المنظومة  
التي



الجامع الكبير للعبّاني سنو، فاتح ٢١٣٢

UNIS. 76











وان خالفه ايه مالم خرج عرفا ويل الصحابه فان خرج سكت  
 ولم يتابعه الا ان يخفى عليه نكسه الامام ونكته الناس الكبير فكبير  
 نكته بهم وان كثروا الجواز ان الحظ منهم فلا تترك الواجب للبدعة  
 واللازم يكبر كما كبر الامام وكبير المسروق براه ولو شرع في الصلوة  
 برأى ان مسعوده فقر الفاح تم ذكر فانه يكبر لان محله قائم وبعيد  
 الفاحه لانه تركها على سبيل الرفض وسجد للسهولانه اخر الواجب  
 وان كان قد قرأ غيرها كبر ولم يعد القراء لانه ما تركها على سبيل  
 الرفض واذا فاتته ركعه من صلاه العيد وهو يركب كبره برسوخه  
 على ما فعله الامام فقام نفقني تصنع فيها ما صنع امرسوخه الاولى  
 وهو الياس على اصول لم لانه اول صلوته حكما الا ان محله رحمة الله  
 يستقيحه لانه يكون مواليا بين الكسرات وقد اجمع الناس على خلاف  
 ولو صلى ركعه سكره رابعه ستمه السامه كقول الراي امرسوخه  
 كبر براه الحادث ولا سهو عليه لان ما مضى كان على الصبح ولو كحل  
 الى الراي على كرم الله وجهه بعد ما قرأ بعد الكبره للملا ولو كحل  
 من كبره امرسوخه بعد ما قرأ الفاحه الى كبره رابعه ستمه سعيه  
 الكسرات بعد الفاحه وان كان قرأ السوره لبر ما مضى ولم يعد  
 لانه ليس فيه نقص ما مضى خلاف المتقدمة باسب  
 اذا اذنته صلوته

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله  
 وبعد

في ايام الشرب فمضاهاها امام اخر او في القابل لم يكبر  
 لانه سنة الوقت وقد فات فان قضاها في اخر ايامها  
 كبر واذا قام للامام ساهايا بعد التسليم قبل ان يكبر فقد  
 وكبر ما دام في المسجد وان كان قد خرج لم يعد وكبر القوم  
 لانه انقطعت حرمة الصلوة في حقه وكذا ان احدث عامدا  
 او يكلم ساهايا او عامدا واذا اجتمع سجد السهو والسكين  
 والتبعية بدها بالسهوم والكبير بم التلبية ٥٥

**باب الصوم**

اذا اندر اعكاف شهر او صومه كان التقدير اليه وابتداه  
 من حين شرع وبعكف متبعا لان الاصل فيه التسابع  
 ان ينوي التفريق ولم التفريق الصوم لما ان ينوي التسابع  
 ولو نوى الشهر لا يصح لانه اسم العدد فلا يصح فيه التخصيص  
 اعكاف ليلة لا يصح ولو ندر اعكاف يوم يدخل المسجد قبل  
 طلوع العجالي المغرب ولو قال للمسلمين لنتناه يوميهما وكذا اذا  
 قال يومين لان ذكر الايام بلفظ الجمع او التسيه يتناول  
 ما بازا يوميهما وكذا الليالي ولو قال بثلثي يوما ونوى النهار تصح وله  
 ان يفترق ولو ندر اعكاف شهر رمضان بلفظ بصومه لانه شرط فلا  
 ينعى

انما اذا كان في الصلاة  
 او في غيرها من الاعمال  
 او في غيرها من الاعمال  
 او في غيرها من الاعمال  
 او في غيرها من الاعمال

اصولها ان يوصى باللفظ  
 ان يوصى باللفظ  
 ان يوصى باللفظ  
 ان يوصى باللفظ



موته لم يقبل بيته فان اقام ان اباه مات وتركها ميراثا  
 له واقام المدعى عليه ان الميت اقر في حياته انها ليست له  
 ابدا فعت الخصومة لانه انتص خصما عن الميت ولو  
 ادعى الوارث نفسه انها كانت في يده ورثته وديعة  
 رجل واقام ان الميراثات في يده لم يقبل لانه  
 ادعى الوديعة واقام على مطلق الملك ميتا قرض  
 الا ان يزيد السموي في شهادتهم مقولوا اخذها  
 هذا الذي في يده في حيوة او بعد موته فيسلمها الحاكم  
 الى الوصي او الى الوارث ان كان اهلا حتى يحضر صاحبها  
 فان لم يحضر احد يدعيها ولم يكن الوارث سمي رجلا  
 معروفا فالكذب الوارث نفسه في قوله انها لم يكن لا يده  
 واراد اخذها بالميراث فعت اليه بعد المات فان كان  
 ادعى او الاميراث واقام البيه على الملك او اليد  
 في حيوة المورث وان هذا اخذها واقام صاحب  
 اليد البيه على اقرار الوارث او المورث انها لم يكن  
 له لم يبطل وليس ذلك لان له نصيب صاحب اليد مات  
 في يده ودايع عليه ديون وترك طالا وادعى الى رجلين

فقبض احداهما جمع المال والوداع من ميراث الميت  
 بغير اذن صاحبه او قبضه بعض الورثة لم يصح سحبا  
 لانه لا يحتاج الى الراي فان لم يكن عليه دين فان كان  
 القابض احد الوصيين لم يضمن ايضا لان له حق القبض  
 ليعرف في كل ذي حق حقه وان قبضه واحد الورثة ضمن نصيب  
 شركائه الا اذا كان موضع مخاف الضعفه لا يضمن  
 استحسانا باب استيجار  
 المتري الباع لحفظ المسع قبل القبض باطل الارحفظ  
 واجب عليه بلا اجر واستيجاره اياه نيعلم على حاي  
 ولا يكون ذلك قبضا الا ان ينقص العمل وكذا استيجار الزهر  
 المرتمن والمقصود منه الغاصب باب  
 مريض وهب عبدا فمته بلما به على ان يعوضه عبدا فمته  
 ما به ونفا بضا ثم مات المريض فان الموهوب له يرد على  
 الورثة ملك العبد لان سنا نسخ الهبة الكل وليس  
 هذا كالبيع فانه يوم المتري ان يزيد في الثمن يستند  
 الى العقد يكون مائة غير مقبوضه وتبخر الثمن للشيخ  
 بخلاف العوض الهبة ان كان الموهوب دارا كان للشيخ

في بيعه ان يبيع في الحرة



ان ياخذ بعينه الجيد فان اخذ ثم مات ردا الشفيع  
 لثا الدار الا ان يرد الكل ولو وهب كرا من ثمر  
 يساوي لتمامه فان ساء الموهوب له بعض الهبة وارشا  
 رد نصف الكرواخذ نصف كذا لانه لو رد الثلث  
 يكون الثلثان في مقابلة كوربوا ولو لم يشترط العرض  
 ردا الثلث **باب** اذا كان  
 عشر من الغنم وصبرة حنطة فبها عشرة اقفر  
 فباعها على ان كل قفيز وشاه بعشر صح لان الحنطة  
 لا تختلف بان وجد القفران تسعة قسم الثمر على عشرة من  
 الغنم وعشرة اقفوه فما اصاب عشر كل قفر سقط  
 ولو نقص منها شاه فقد عند له حنيغه لان القفيز  
 العاشر لا يدرى كم حصته بدون الشاه التي جمعت  
 عقد البيع وهي معدومة ولو وجد الكل كاملا  
 ثم وجد بالطعام عيبا رده بحصته ونسب كل عشرة  
 من اليمن على شاه وقفيزا اصاب الاقفر ردها بالحصه  
 وان وجد الشاه عيبا ردها بتلك الحصه لان الثمر يقسم  
 على هذا ولو كان الطعام عشرة اقفر متفرقة مختلفه  
 القيمة

في رد الثلث  
 في رد النصف

فباع الحنم والطعام على ان كل شاه بعشر جار  
 لانه امكن بان يحل كل شاه مع عشره كل قفيز لانه ليس  
 ببعضه ضرر بالرجل يبطل هذا القفر حنطة  
 وهذا القفر شعيرا كل قفر منهما بدرهم كالتنم  
 مقسوما على خمسة القفرين ولو لم تقل منهما كان  
 كل واحد منهما بدرهم لانه ذكر على الافراد ولو كانت  
 اثوابا فقال ايحل كل ثوبين درهم فالعقد فاسد  
 لان الثياب سفاضل **باب**  
 قال عبدى حر ان لم اقبض ما لي عليه او ان لم اسرف  
 او ان لم اخذ فاضده هو او وكيله عضا بدلا وهذا  
 الالفاظ عامة يصح استعماله في كل ما ولو قال ان  
 لم اتزر مالي عليك درهم فهذا على غير حقه لانه حصر  
 الالفاظ الا اذا عني الاستيفاء بزيادة وكذا لو قال  
 ان لم اقبض منك درهم قضا من الدرهم التي لي عليك  
 ولو استقرض منه درهما فوفاه ثم استقرضه نيا فوفاه  
 حتى اتاعا الكل حنط لانه لم يقبض منه درهم الا اذا استقرض  
 ثلثة ولو حلف بقضيتين فقبض وكيله بقبضه بعد الثمان

وان لم يقبض من ثوبين او من ثوبين  
 او من ثوبين او من ثوبين







نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ  
أَلْمَهْأَلَهْ